وجعلوا الصريح ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنًا وغير الصريح ما دل عليه اللفظ التزامًا لأن دلالة وسموا
المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة فيقال هذه الدلالة على
المفهوم لا تصح دلالة مطابقة ولا تضمن لما تبين من ان هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح ولا دلالة التزام لان
دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح والدلالة منحصرة في الثلاث ولا قائل بدلالة رابعة وضعية فالمطلوب
بيان الدلالة عند القائل به من اي اقسام الدلالة هي والدلالة على مفهوم المخالفة ابعد منها على مفهوم الموافقة السائل
مستفيد المطلوب من تفضلاتكم ازالة الاشكال بما منحكم ذو الجلال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه **الجواب**
لشيخنا القاضي العلامة صفي الدين احمد عبد الرحمن المجاهد ومن خطه نقلت قال اجبت بما لفظه الحمد لله دلالة
اللفظ على مفهومي الموافقة والمخالفة عند من اثبتهما من دلالة الملزوم على اللازم قطعا فلا يلزم دلالة رابعة
ولا يشكل بالمنطوق غير الصريح لان الفارق بينهما ليس هو اختلاف الدلالة بل مذكورية اللفظ الذي
له الحكم والحال في المنطوق وعدم المذكورية في المفهوم **ثم اعلم** ان مصطلح اهل الاصول اقرب الى مصطلح
علم البيان كون البحث عند الجميع في معاني الفاظ عربية وخواصها والدلالة الوضعية في البيان ليس الا المطابقة
واما التضمن والالتزام فعقليتان وعند المناطقة دلالة الثلاث وضعية ثم ان المنطوق في الحقيقة ليس
الا المطابقة ولم يلحق التضمن بها الا بناء على ان فهم الكل هو فهم الجزء لا مغايرة بينهما الا بالاعتبار وقد حقق
ذلك في مختصر المنتهى في المبادي والا كان عد استعمال في الجزء من غير الصريح لاستلزام الكل للجزء ولذا اللفظ
كان هذا الاستعمال من المجاز المرسل ثم ان هذه اللوازم عند اهل الاصول في المركبات لا في المفردات الا عند
من جعل غير الصريح من المفهوم كالغزالي والبيضاوي ثم ان الدلالة الالتزامية في غير الصريح وفي غير المفهوم
قد غايرت المصطلحين في وجوب اللزوم فعند المناطقة انها اللزوم العقلي الذهني لا اللفظي ولا الخارجي
وعند اهل البيان اعم من ذلك ولو بعرف لان المجاز باصله استعمال الملزوم في اللازم ومدار المجاز على
العلاقة التي يخطر معها اللازم وارادته واخص اوصاف الملازم اللزوم فيستعمل فيه بواسطة القرينة
ويرجع بذلك الى الوضع النوعي واستعمال القرينة حقيقة لا مجازًا **اذا عرفت** ما ذكر فهذا الاصولي
البحث عن مراد الشارع في خطاباته للمكلفين بالفاظه العربية وما يجد له من اصطلاح ووضع ونقل
الجامع النقول ورد بعض مدلولات كلامه الى بعض بضوابط كلية وقع استقراؤها فيؤمن بذلك من
تنافي كلام الحكيم فمن ذلك البحث منهم عن نفس الدلالة في خطاباته لما اراده ليقدم عند التعارض اقواها
فقالوا تلك الدلالة منطوق صريح وغير صريح ومفهوم وهذا مذهب العضد ان المنقسم هي الدلالة و
ظاهر كلام غيره ان المنقسم هو المدلول لا الدلالة والمال واحد واتفقوا ان فهم المعنى المذكور في الكلام
الثابت لمعنى لفظ مذكور فيه هو المنطوق وان هذه الدلالة لا يسوغ انكارها واختلفوا فيما عدا ذلك وهو فهم
معنى غير مذكور لمعنى لفظ غير مذكور كما في غير الصريح او فهم معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور كما في المفاهيم فالا
خيران متفقان ان اللازم خارجي ومعنى اللزوم في غير الصريح ما في دلالة الاقتضا والايما والاشارة اما الاول
فاللزوم الاجل توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه صيانة لكلام الحكيم من الكذب والفساد
واما الايما والاشارة فلوجوب حمل كلامه على ابلغ الوجوه واحسنها من ان اقتران كلامه بما اليه الايما والا
والاشارة لذلك والا كان عكس ذلك وقبح كلامه بعيد قطعا سوى قصد كما في الايما او لم يقصد كما في الا
شارة فاللزوم من هذه الحيثية وكان الدال منطوقا لانه حكم المذكور واما اللزوم في المفاهيم فان كان في
الموافقة

الموافقة فلان ذكره حكما للمذكور كتحريم التافيف وسكوته عن حكم المسكوت اعظم منه كتحريم الضرب يعلم منه الحكم
المسكوت بالاستدلال بالادنى على الاعلى في الاول ويقال في المساوي كالحاق الامة بالعبد كان لذلك لعدم الفارق
الا انه في الاولى اظهر فقد قيل دلالته عليه لفظية لغوية وقيل حقيقة عرفية وقيل معنوية وقيل قياس وقيل
مجاز من اطلاق الاخص على الاعم وعند المحققين المساوي من القياس وان كان مفهوم المخالفة فاللزوم انه ذكر
في الكلام قيد كالصفة والشرط وباقيها فلابد ان تكون لفائدة وعدم الفائدة في كلام الحكيم اقبح مجاز واعظم تجنبا
من تجنب ما فيه بحث لانه حج عبث وايضا فان ضد القيد اقرب خطورا بالبال والضد مباين لضده وتباين الملزومات
مستلزم تباين اللوازم وهو حكم المذكور وحكم المسكوت هذا التحقيق مذهب من اثبت المفاهيم واللازم ما
عرفت وهو اعم من اللازم العقلي والعرفي في المصطلحين واما النافي كالحنفية فهو يمنع الدلالة رأسا اذ لم
يكن من اللزوم المنطقي ولا البياني **واما اختلاف** اهل المذهبين المثبتين فمنهم من يشكل الفرق بين غير الصريح والمفهوم
كسعد الدين والعضد في حاشية العضد وقد رد عليه بما ذكر من الفرق مع انه ماخوذ من كلامه ومنهم
من جعل الايما والاشارة والاقتضا كالغزالي والبيضاوي من المفهوم ومنهم من جعل ذلك واسطة بين
المنطوق والمفهوم كالآمدي فهذا تحقيق ما سال عنه **واما تحقيق** المسئلة فاعلم ان الباب للبحث عن المفهومات
الخطاب فيعم المفهوم والمنطوق ولا يقال ان هذا من قسمة الشي الى نفسه والى غيره لان المراد بمفهوم الخطاب
ما يفهم من اللفظ لان ما يستفاد من اللفظ يسمى مفهومًا من حيث انه فهم منه ويسمى معنى من حيث انه عني
وقصد ويسمى مدلولا من حيث ان اللفظ دل عليه ويسمى مسمى من حيث ان اللفظ اسمه فالماصدق واحد
وان اختلفت الوجوه واما المفهوم الاصطلاحي فهو اخص اذ يقال مفهوم الموافقة لفحوى الخطاب ولحنه
ومفهوم المخالفة لمدلول الخطاب **ثم اعلم** ان المشهور في حد المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق هو اللفظ والمراد بمحل النطق اللسان مجازا اذ المدلول لا يكون في اللسان
وان كان الدال فيه وليس محل النطق هو اللفظ اذ لو اريد ذلك لكان في معنى ما دل عليه اللفظ في نفسه فيخرج
الحرف ويلزم كون اللفظ محلا للنطق فيكون من قيام المعنى بالمعنى وفي الحد ما فيه وهو اخذ المصدر وهو النطق
في حد المشتق وهو المنطوق وذلك دور ثم ان اريد النطق بالفعل خرج غير الصريح وان اريد بالقوة دخلت المفاهيم
نعم معنى حد النطق على الارادة لا الايراد ان يدل اللفظ على حكم شرعي كوجوب الصلوة ووجوب الوضوء او وضعي
كالقوس او على حال كنفي الاثم من لفظ نطق به مثال الاول اقيموا الصلوة فاللفظ المنطوق وهو الصلوة دل على
الحكم المنطوق به وهو الوجوب من اقيموا ومثال الثاني صل فقد دل على حكم الوضوء الشرعي الغير المنطوق
به لفظ الصلوة المنطوق بها ابصل فهو حكم غير منطوق للفظ منطوق ومثال الثالث ارم دل المنطوق
بالرمي على حكم وضعي وان لم ينطق به وهو القوس ومثال الرابع رفع الخطا المنطوق دل على حكم غير منطوق
وهو رفع الاثم **والحاصل** انه يجب ان يكون ما له الحكم منطوقًا ولا يجب ان يكون الحكم منطوقًا فان نطق بهما
فهو الصريح والا فهو غير الصريح والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فيكون الحكم الشرعي او الوضعي والحال
الغير المنطوق به كتحريم الضرب وعدم الزكوة في المعلوفة للفظ غير منطوق به لانه في الاول انما نطق بقوله
تعالى لا تقل لهما اف ولم ينطق بالضرب ولا تحريمه وفي الثاني انما نطق بقوله صلى الله عليه واله وسلم في سائمة الغنم زكوة
ولم ينطق بالمعلوفة ولا بعدم زكوتها ولما كان هذا الحد فيه من الاعتراض ما ذكر من الانتشار او التنوع في المحل
النطق وما هو لا بمحله من الاحكام الشرعية والوضعية والاحوال والنفي والاثبات اعني مغايرة المنطوق للمفهوم
مع انه يجمع هذه جميعا اسم الحال او ما في الاشكال من كون اللفظ له الدلالة من كون المنطوق من صفات الدال
والمدلول عدل ابن الامام عليهما السلام في غاية السول الى اوجز عبارة واتمها وافادها حيث قال المنطوق ما افاده
اللفظ من احوال لا بعينه المذكور فان ذكرت يعني الحال فصريح والا فغيره الى ان قال والمفهوم بخلافه اي ما افاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)